

قرار رقم (78) لسنة 2018 م
بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي الألعاب الذهنية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على:
- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل
بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام
المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً
للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي الألعاب الذهنية المنعقد
يوم الأحد الموافق 12/2/2018 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي
لنادي ليتوافق مع أحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه .
- كتاب نادي الألعاب الذهنية الوارد للهيئة برقم
(2018/20309) ، بطلب إشهار النظام الأساسي للنادي ،
- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (2) المعقود
 بتاريخ 12/4/2018 بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي
الألعاب الذهنية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

(وادا)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المشططات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة كاس.

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو مخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

مادة (4)

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول / شروط العضوية

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة بحكم ثباتي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين.

مادة (5)

الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية

1- يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً تقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعد لهذا الشرط من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهرى فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على ترکيبة عضوان عاملان مسددان لالتزامهما المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 48 من هذا النظام ومتى لم توقع عليهم أيًّا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (54) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.
ب- عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد، وفي حالة قيد عضويته في ناد آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وان ينذر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار .

د- إقرار موقع من الطالب يعهد فيه بالالتزام بالقواعد المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي وبالมาشاف الأولي وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي وللوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة، وأى نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم، ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (الكاس) .

هـ- إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشراك الحديدين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة وتحتفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل نسخة بالمرفقات لإخطار اللجنة الأولية الوطنية والهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على الهيئة العامة للرياضة إعادة تأكيد عدم قيد طالب العضوية بأى نادٍ رياضي آخر

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي لنادي الألعاب الذهنية وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المعقدة في 2018/12/2.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في : 2 ربيع الآخر 1440 هـ
الموافق : 9 ديسمبر 2018 م

مادة (1)

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

تأسس في دولة الكويت عام 2010 النادي الكويتي للألعاب الذهنية الرياضي بلدة غير محدودة ومقره القادسية قطعة 1 شارع 10 منزل 7 وقد أُشهر بتاريخ 24/10/2010 تحت رقم (644) لسنة 2010 م. وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته، ثم أعيد إشهار نظامه الأساسي بناء على قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (369) لسنة 2007.

وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (...) لسنة 2018 بناء على أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .

مادة (2)

نادي الكويت للألعاب الذهنية هو نادي يمارس أنشطة الشطرنج والداما والبيج و الدمينو بالإضافة إلى رعاية الألعاب الإلكترونية والأنشطة الذهنية المختلفة مثل الألغاز وغيرها، وبهدف إلى تكوين الشخصية الشاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والترويجية، وذلك عن طريق :

1- تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات.

2- نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية به، بما يحقق أهدافه والأغراض التي أنشئت من أجلها.

3- تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.

4- نشر التربية الرياضية وما يحصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وصحية وترويجية.

5- تحييّة الوسائل، وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والترويجية.

6- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للوائح المعمول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية.

7- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.

8- الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المشططات

حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

مادة (7)

الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء

أولاً: يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.

2- التصويت في الجمعيات العمومية.

3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

4- استعمال مرافق النادي وملعبه، ومتطلبات الأنشطة المختلفة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.

6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

7- حضور الجمعيات العمومية للنادي، بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكiale أو ما يسى إلى سمعته.

2- الالتزام بالظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة.

3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- الحفاظ على مرافق ومتطلبات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والأداب العامة، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديد بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبة لأثاره.

7- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بأنواعها.

وتحضر ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

مادة (8)

الفصل الخامس / في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

إسقاط العضوية والنهاؤها

أولاً: إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

(أ) الفصل: ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتائبي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخباره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينبع هذا الإخبار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

يمارس ذات الرياضة و يجب عليها إخبار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب.

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وعما لا يجاوز ثلاثة أيام، ويختبر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولًا متى كان مسجيناً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام

و واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً وملناً رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

مادة (6)

الفصل الثالث / فئات العضوية

(1) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أتوا سن الثامنة عشر وتوافر فيهم شروط الأخلاقية، والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

(2) أعضاء منتسبون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكتويين الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوم مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر لهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بآندية رياضية أخرى قارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

والعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله للعب نمائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.

ولا يكفي له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملدة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة، ولا يسقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملدة التي قضتها كعضو رياضي.

(4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيادتهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية، ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بمقدار أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في

مادة (13)**الفصل الأول****أولاً: الجمعية العمومية العادلة السنوية**

تجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافأة أعمال النادي للسنة التالية.
4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد و تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

1. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
2. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافأة أعمال النادي للسنة التالية.
4. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6. أسماء مراقي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (31) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متتالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانعقده في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية ملحة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور واحد وثلاثين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مثلية بالشرف والأمانة بحكم خاص.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المتصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

(د) يتم طلب كل عضو جمعية عمومية إذا تغيب عن حضور ثلاث جمعيات عمومية متتالية من ضمنها الجمعية العمومية العادلة السنوية، ويتم استثناء الأعضاء الذين يتقدمون بعد تقبيل الجمعية العمومية في اجتماعها من الشطب.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخبار العضو بهذا القرار بوجوب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)**انتهاء العضوية**

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليين:

(أ) طلب العضو إمكان عضويته - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبر طلبه مقبولاً.

(ب) الوفاة.

مادة (10)**ثانياً: تجديد العضوية**

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المتصوص عليها في هذا النظام.

مادة (11)**الباب الثالث****الجمعيات العمومية**

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام، وت分成 إلى:

1. الجمعية العمومية العادلة السنوية.

2. الجمعية العمومية العادلة الدورية.

3. الجمعية العمومية العادلة التكميلية.

4. الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادلة) والمدقق على معاشرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في الماقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعارة من تراه في أداء أعمالها.

5. النظر في الاستقالة المسيبة المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.

6. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

7. تعديل النظام الأساسي للنادي.

8. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.

9. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادلة أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ إتخاذ هذه الجمعية.

مادة (20)

عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسيبة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البنود (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام تختص اللجنة الانتخابية بوجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادلة بذات الإجراءات والاحكام المقررة في هذا النظام للتثبت في الموضوعات الواردة في البنود المشار إليها، وتشكل الجمعية العمومية غير العادلة – في ذات الاجتماع –لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية، ويكمel المجلس المنتخب لمدة المتبقية مجلس الإدارة على الأقل المتبقي مجلس الإدارة عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء الانتخابات الدورية التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالتهم، وفقاً لأحكام البنود أرقام (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام ، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (21)

يمدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادلة للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بظهورها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1.

إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.

2.

إذا طلب منه ذلك 5% أو 250 عضواً أيهما أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، و يجب على كل عضو من الأعضاء تقديم طلب الحضور إلى مقر النادي لتقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية خاصة إلى أمين السر العام ولا رفض طلبه.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه .

مادة (16)

ثانياً: الجمعية العمومية العادلة الدورية

تحجج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بجهاز اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تخصل بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام.

مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات ، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام الجموعات او حسب المعرفة الاجنبية بالنسبة لمرشحي الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها المد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى الثنائي أو أكثر في أدنى القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز.

مادة (18)

ثالثاً: الجمعية العمومية العادلة التكميلية

تحجج الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما هو موعد و تاريخ الاجتماع . وتجري الانتخابات وفقاً لأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

مادة (19)

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادلة

تحجج الجمعية العمومية غير العادلة بالنظر في المسائل التالية:

1. النظر في المسائل التي لا تخصل بها الجمعية العمومية العادلة.

2. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالياً اختيارياً، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشأه في الأهداف .

3. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالصاب القانوني المحدد في هذا النظام، وفقاً للشروط والمواصفات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالفلكون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.

4. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

جدول الأعمال وكشطاً بأساء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق. وعلى النادي اخطار اللجنة الأولية الكويتية والهيئة العامة الرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعده و تاريخ ومكان العقد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشطاً بأساء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع. ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الاذدواجية . ويجب على النادي إخطار الهيئة واللجنة الأولية الكويتية بتتابع الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها الكشف. ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أحد من المالكين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنًا، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المالكين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريه دون إتمام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال .
ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد و تاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي توجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليناً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

مادة (33)

باب الرابع

مجلس الإدارة

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من 9 أعضاء تتتخذه الجمعية العمومية لمدة مدة أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بحدا الصندد .

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق مقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمرة المقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم والا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع .

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير عادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نسبة ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً بحضور عدد 30 عضواً من أعضاء الجمعية العمومية وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشرط لصحة العقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الناشرين الذين بدء بهم الاجتماع .

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ الفصل فيه.

مادة (24)

الفصل الرابع / الأحكام الخاصة

بالمجمعيات العمومية

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمسددين للتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حالة مختلفة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للمجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد العقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بود

- الصلة والميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام ولللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.
4. وضع اللوائح الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
5. تعيين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع المجزاءات عليهم وفصلهم.
6. تعيين مدراء وإداري ومشفى الألعاب الرياضية في النادي.
7. تشكيل المجلان الملزمة لتنظيم شئون النادي ومهمها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تحضير بشؤون رابطة مشجعي النادي.
8. إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.
9. تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.
10. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة.
11. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المتصوص عليها في هذا النظام.
12. إسقاط، وإنهاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
13. ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.
14. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتعديل الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
15. تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
16. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات رئيس مجلس ونائبه في حالة غيابهما.
17. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.
18. البت في طلبات الاستقالة المقدمة من أي عدد لا يقل عن الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.
19. ترشيح مرشحى النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضمة إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام و النظام الأساسي للاتحاد المعنى .
20. بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم وفصل فيها.
21. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تتبعها الاتحادات الرياضية.
22. منح العضوية الشرفية والفنخية والرئيسية والرؤسية والخارجية.
23. تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
24. تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.
25. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي
26. تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.
27. تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويخضع الشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية.
- ويتعول أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.
- مادة (34)**
- الفصل الأول / في الترشح لعضوية مجلس الإدارة**
- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:
- أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.
 - ألا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشح.
 - أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المتصوص عليها في هذا النظام.
 - ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
 - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
 - ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار حكائي بشطبته أو فصله من أي من هيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.
 - أن توفر فيه شروط العضوية المتصوص عليها في هذا النظام.
 - أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- مادة (35)**
- يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه موجب وكالة رسمية على النموذج المقيد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، مصحوباً بإيصال سداد رسم الترشح، على أن ينفل بباب الترشح قبل ثلاثة أيام يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه موجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.
- ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،
- (أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتزكية.
- (ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتزكية وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجليل استثناء من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن يتول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.
- (ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن الأقلية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية.
- ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه - التقديم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.
- مادة (36)**
- الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة**
- يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:
- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.
 - وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
 - إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القوانيين ذات

الإدارية والمالية والفنية.

9. متابعة تطبيق قرارات الجمعية العمومية.

10. له حق تحويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (40)

الختصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

2. حضور وتحريك محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ، ويعود أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضعًا بما مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين التنصيب الرئيسي ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.

3. التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.

4. الإشراف على مس克 السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.

5. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

6. متابعة تطبيق القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

7. الإشراف على الاعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.

8. حضور وتنسيق اعمال اللجان العاملة بالنادي.

9. أي مهام أخرى يكلمه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (41)

الختصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:

1. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.

2. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة وفقاً للنظم المالية المحاسبية والمعمول بها في هذا الشأن.

3. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.

4. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو مني طلب منه المجلس ذلك.

5. صرف رواتب العاملين في النادي.

6. الاحتفاظ بمبلغ (500) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

7. تطبيق القرارات المالية مجلس الإدارة شريطة مطابقتها لبند وقيود الميزانية.

8. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي .

9. التوقيع على محاضر الاستلام والتسليم بين الادارة السابقة والجديدة ايا كان سبب انتهاء اعماله.

10. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

11. إيداع أموال النادي في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

إذا كانت الشركات التي الشأنها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الامدادات.

28. التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه.

ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة هذه الاختصاصات الاستعانة بن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

مادة (37)

الفصل الثالث / في المناصب القيادية مجلس الإدارة

يتخ亡 مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ، ويعود أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضعًا بما مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين التنصيب الرئيسي ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

مادة (38)

المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة ويجيب أن يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه وذلك للمصادقة والموافقة عليها.

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (39)

الختصات رئيس مجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

1. تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى

2. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.

3. رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورؤساء اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.

4. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاميم.

5. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

6. التوقيع مع أمين السر العام على محاضر الاجتماعات.

7. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

8. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالتوسيع

مادة (45)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية :

1. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا متفردين أو مبعدين.
2. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
3. إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة العقاددة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادلة مدعوة للجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، وتتوالى الموجة الانتخابية ، توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية ملحة واحدة، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، وتشكل الجمعية – في ذات الاجتماع –لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسربوا في اعتبار المجلس مستقلاً ، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بجهاز اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي (17 ، 18) من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ، ويكمي المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة ، على الأقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء التحاقات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسربوا في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية مجلس عند إجراء الانتخابات المرتقبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أقربها.

مادة (46)**عضوية مجلس إدارة الاتحادات**

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعية العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد لكل لعبة يكون النادي عضواً في جمعية العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوفر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

مادة (47)**الباب الخامس****مالية النادي**

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (48)

تعتبر موارد النادي من :

- أولاً: اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم :
 - أ- مبلغ لا يتجاوز 100 د.ك رسوم قيد العضوية.
 - ب- مبلغ لا يتجاوز 20 د.ك رسوم اشتراك عضوية سنوية.
- ثالثاً: رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

1. مبلغ 500 د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة 33 من هذا النظام في مجموعة واحدة.
2. مبلغ 300 د.ك رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو لكل مرشح بمجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة.
3. مبلغ 50 د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية.

مادة (42)**الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الإدارة**

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرة والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليها.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جمجمعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادلة في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء مجلس، ويجب أن يبين في الطلب الفرض من الاجتماع، فإذا لم يتم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون قدّمي الطلب تخيلاً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإنه سقط الطلب .

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحصل سكرتارية النادي سجلاً لقيد مخابر اجتماعات مجلس، ويوضع على حضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام، كما تُحْسَك السكرتارية مضبوطة تدون فيها مناقشات مجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

مادة (43)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع مخابر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والمجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الاطلاع على الحضر على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب، وبحضور الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه.

كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المخابر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (44)

مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه ان يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو مجلس الذي يختلف عن حضر أربعة اجتماعات متتالية أو سبعة عشر اجتماعاً متفرقًا من اجتماعات مجلس خلال الدورة، مالم يكن تحله عن الحضور بعد يوميه مجلس الإدارة او بسبب مرض او سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في التحاقات شغل المقعد الشاغر.

السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في اول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها.

وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (54)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحکام هذا النظام أو لوالح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يخلف ممتلكاته ومحبوها، أو لم يبادر إلى اخطار النادي بتحديث بياناته اذا ما طرأ عليها تغير أو مقى طلب منه ذلك من إدارة النادي ، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ، أن يوقع عليه احدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.
2. إنذار.
3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.
4. الفصل.

ويجب اخطار العضو بهذا القرار بوجوب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبوها.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على المعتبرين المنصوص عليهم في البندين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (55)

الباب السابع

أحكام عامة

يجوز للنادي أن يضم أو يتسبّب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانتات من أي نوع سواءً كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يمْلُو ببعضًا من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (56)

على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتعطّلها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ الضمامة إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للإسترداد لأي سبب كان.

ثالثاً: التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات وإيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

رابعاً: عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وارباح الشركات التي يساهم فيها ومتلكها النادي .

خامساً: الدعم والإعلانات الحكومية واستغلال الأراضي والمباني المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

سادساً: أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

يجب على جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحق موعد غایته نهاية شهر فبراير من كل عام، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يتزامن المضبو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسلد فيها، ويكون سداد الاشتراكات السنوية بالأية التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (49)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك :

أ- الأعضاء المؤسسين.

ب- الرؤساء والأعضاء الشرفيون .

ج- الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

د- إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (50)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشره به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويختظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدونه واسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمحفظة سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (51)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لها أي حق فيها، وتنتهي أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يتحقق أغراضه، وله أن يستغل فالضل الإيرادات لضمان مردود ثابت له على الأ الأ يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبّب في خسارة أو أضرار مالية.

مادة (52)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعين الجمعية العمومية العادلة وتحدد اتعابه السنوية وتها تفويض مجلس الإدارة في ذلك، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وفياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

مادة (53)

الباب السادس

الشكواوى والمقوميات

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكوى إلى أمين

<p>أحكام التقالية</p> <p>مادة (1)</p> <p>يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة النادي عند إشهار هذا النظام في أداء أعماله لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.</p> <p>مادة (2)</p> <p>تحجmeet الجمعية العمومية للنادي بجهاز اجتماع عادي لانتخابأعضاء مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام، وعلى اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماع بثلاثين يوماً توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بالإعلان عن موعد ومكان و تاريخ الانعقاد في جريدة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام متتالية.</p> <p>مادة (3)</p> <p>يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال خمسة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل خمسة عشر يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسوم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.</p> <p>ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتبين، الأولى قبل عشرة يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،</p> <p>أ- وفي حالة تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.</p> <p>ب- في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثنائً من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن ينول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لاسكماً هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.</p> <p>ج- في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبيه عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.</p> <p>على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية.</p> <p>ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه - التقدم بطلب ترشح جديد للدورة.</p> <p>مادة (4)</p> <p>يعمل بأحكام المواد الانتقالية لمرة واحدة لحين انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام.</p>	<p>2. دفاتر تسجيل مخاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته و مكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.</p> <p>3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والمهنط طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.</p> <p>4. مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.</p> <p>مادة (57)</p> <p>على النادي أن يدون المنه ورقم تسجيجه وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجهة المستخدمة في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.</p> <p>مادة (58)</p> <p>يوف النادي المتطلبات اللازمة لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نظام التواصل الإلكتروني. 2. نظام لكافة البيانات الخاصة بالألاعبين. 3. نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية. <p>وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة .</p> <p>وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة.</p> <p>مادة (59)</p> <p>في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.</p> <p>مادة (60)</p> <p>الباب الثامن</p> <p>تسوية المنازعات الرياضية</p> <p>تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي يكون أحد أطراها النادي أو أياً من أعضاؤه أو منتسبيه ، كما تحتفظ بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، وما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية ، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازة الرياضية ، وفقاً للسواح والقواعد المتعلقة بالختصاص لدى الكاس.</p>
---	--